في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد

قيل تطعم ولا رخصة إن خافت على ولدها ولم تجد ما تستأجره

له أو لم يقبل غيرها تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير

إذا أفطر أن يطعم والطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه

وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

وبالبلوغ تزعتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا

ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام

يوم الفطر

يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان يقدم يوم

النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع ولا يصومه

متطوع وبعولته من تذره أو من كان في صيام متتابع قبل

ذلك ومن أفطر في شهر رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط

وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر

فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله مشقة وعليه القضاء

والقوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فلن الفطر

مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر

متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا

بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام

ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)